

**قرار وزاري رقم 145 لسنة 2004 بتعديل القرار
الوزاري رقم 25 لسنة 1976
بشأن : اللائحة الداخلية للسجون
النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير
الداخلية**

- بعد الاطلاع على القانون رقم 26 لسنة 1962 بتنظيم السجون .
- وعلى القرار الوزاري رقم 25 لسنة 1976 بشأن اللائحة الداخلية للسجون .
- وبناء على عرض وكيل الوزارة .

قرار
مادة (1)

المحامي مسفر عايش
mesferlaw.com



يعدل القرار الوزاري رقم 25/76 المشار إليه بإضافة مادة جديدة برقم (8) يكون نصها على النحو التالي : -
 « تتولى الادارة العامة للمؤسسات الإصلاحية وتنفيذ الأحكام - إدارة السجن المختصة - متابعة عرض المسجون المفرج عنه صحيحاً على طبيب الصحة لتوقيع الكشف عليه وإعداد تقرير عنه وذلك مرة كل ثلاثة أشهر من تاريخ الإفراج عنه ، فإذا تحسنت حالته الصحية وعرض على اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة (80) من القانون رقم 26/62 بتنظيم السجون لتوقيع الكشف الطبي عليه وقررت ارجاعه إلى السجن لاستيفاء العقوبة يتبعن إليها إعادته إليه لتنفيذ المدة الباقية منها مع مراعاة أن تحسب مدة الإفراج ضمن مدة العقوبة .

كما يتبعن على الادارة العامة للمؤسسات الإصلاحية وتنفيذ الأحكام إثبات كافة الاجراءات المتخذة بشأن المسجون المفرج عنه صحيحاً في السجل الخاص به بالسجن » .

مادة (2)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية
نوف الأحمد الصباح**

صدر في : 2 محرم 1425 هـ
الموافق : 22 فبراير 2004 م